

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٣): فيصل حسان سكر عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي ضياء صالح علوان.

المدعي في الدعوى (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣): هادي حسن مريهه عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشاران القانونيان حيدر علي جابر وعباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس الوزراء أصدر بجلسته الاعتيادية الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ قراره المرقم (٦٤ لسنة ٢٠١٧) والذي ينص على أن: (يكون المستشار د. نجيب شكر محمود رئيساً للدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء)، ولما جاء هذا القرار مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولصلاحيات مجلس الوزراء وإضراره بالمال العام ومساسه بعمل مجلس الدولة واختصاصاته، لذا بادر المدعي بصفته نائباً في مجلس النواب العراقي للطعن بدستوريته للأسباب الآتية: ١. تعارضه مع المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل كل سلطة في عمل واختصاصات السلطات الأخرى، وأن وجه التدخل من المدعى عليهما يتمثل بتنسيب المستشار في مجلس الدولة والذي هو بدرجة (عليا/ أ) أصالةً، وتمتعه بالحقوق والامتيازات من ميزانية مجلس الدولة دون استحصال موافقة مجلس الدولة على التنسيب، ومنذ صدور كتاب دائرة المدعى عليه الثاني بالعدد (ق/١٧/١/٢/٤٩٤٠ في ٢٦/٣/٢٠٠٧) وقرار مجلس الوزراء محل الطعن، لغاية تاريخه بالإضافة إلى مخالفة المادة (٨٠) من الدستور التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء، ولم يكن من بينها تنسيب الموظفين بين دوائر الدولة. ٢. تعارض المصالح في الاختصاص المنوط له بوصفه مستشاراً، والمحدد في قانون مجلس الدولة مع المهام المنوط به في إدارة الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المنسب من أجلها ويتأسسها والمتمثلة بالقرارات التنفيذية والإدارية والتنظيمية والتي يكون الطعن فيها أمام

الرئيس
جاسم محمد عبود

ع - ١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣

مجلس الدولة. ٣. لا سند من القانون للمصطلح (يكون) الوارد في قرار مجلس الوزراء - محل الطعن - فإذا كان المقصود منه النقل فقد حسم مجلس الدولة موضوع نقل أصحاب الدرجات الخاصة بقراره المرقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ في ٤/١٠/٢٠٢١) عندما أقر المبدأ القانوني القاضي بأن ((يكون نقل الموظف المعين أصالةً في وظيفة من وظائف الدرجة الخاصة (أ) أو إحدى وظائف الدرجة العليا (ب) إلى أحد العناوين التي تقع في الدرجة ذاتها، بقرار من جهة التعيين، مع مراعاة توافر الشروط المطلوبة في كل وظيفة وإجراءات التعيين)) أما إذا كان المقصود منه التنسيب فقد نظّمته تعليمات الملاك بالعدد (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت في المادة (أولاً/ ب - ٤ و ٥) منها على (٤- لا تتجاوز مدة التنسيب في جميع الأحوال بالنسبة للموظفين ثلاث سنوات فقط يكون التنسيب لسنة واحدة ابتداءً بموافقة الوزير المختص أو الوزيرين المختصين وكذلك بالنسبة للتמיד ضمن المدة المقررة على أن تستخدم هذه الصلاحية في أضيق نطاق وعند الحاجة وأن تعمل الوزارة أو الدائرة المختصة على إنهاء التنسيب عند زوال الأسباب وسد الشاغر بالتعيين، ٥- تتحمل الدائرة المستفيدة في الحالات ١ و ٢ و ٣ أعلاه رواتب الموظفين المنسب اليها طيلة مدة التنسيب) في حين أن مجلس الدولة تحمل صرف رواتبه ومخصصاته خلال مدة تنسيبه التي تجاوزت (١٦) سنة فضلاً عن أن درجته مستشار (عليا/ أ) في مجلس الدولة، وتم تنسيبه إلى درجة مدير عام (عليا/ ب) خلافاً للمادة (خامساً) من التعليمات المذكورة آنفاً التي تنص على أنه (لا يجوز تنسيب الموظف لوظيفة ذات مستوى أقل من عنوان وظيفته...) وقد سبق أن طلب مجلس النواب/ مكتب النائب الأول من المدعى عليه الأول بيان السند القانوني لتنسيب الموماً إليه وجاءت الإجابة بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣١٦٣٨٩/٣٠٠٢) في ٤/٦/٢٠٢٣) مشيراً فقط إلى مضمون قرار مجلس الوزراء - محل الطعن. ٤. وجود عدة بلاغات في هيئة النزاهة حول قيام الموماً إليه باستغلال نفوذه الوظيفي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة، ومنها توليه منصب نائب رئيس مجلس إدارة المصرف العراقي للتجارة بالإضافة إلى وظيفته وتلقيه حوافز وأرباح سنوية تصل إلى قرابة ١٠٠ مليون دينار أو أكثر، وكذلك تعيين شقيقته مدير عام دائرة الوقائع العراقية في وزارة العدل بخلاف الضوابط النافذة، وكذلك استغل وجودها في نشر تعليمات تشكيات دوائر الأمانة لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بخلاف قانون استحداث التشكيات الإدارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ودون إرسالها إلى مجلس الدولة لتدقيقها، وأيضاً قيامه بنقل زوجته إلى وزارة الخارجية بوظيفة دبلوماسية رفيعة، ومن ثم تنسيبها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض استلام عقار من العقارات المخصصة لموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومن ثم قام بإنهاء تنسيبها وإعادتها إلى وزارة الخارجية في إحدى البعثات الدبلوماسية الأوربية المميزة، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية وعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

ع - ٢

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧ وموحدتها ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٣

صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧، واسترجاع جميع المبالغ المالية المصروفة بدون وجه حق وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتهما وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) منه، فأجاب وكلاء المدعى عليهما بلائحة جوابية خلاصتها: إن طلب المدعى ينصب على الطعن بصحة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧، وهو قرار إداري يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها، ولا يتوافر فيه شرط المصلحة للمدعى لعدم الإخلال بحقوقه ووفقاً لما اشترطته المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، ولقد استقر قضاء المحكمة على أن النائب لا ينطبق فيه شرط المصلحة التي تخوله إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وكفل الدستور لمجلس الوزراء في المادة (٨٠) منه صلاحية اقتراح تعيين وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة، وأن من يملك صلاحية التعيين له صلاحية تكليف من يراه مناسباً لإدارة المناصب العليا الشاغرة، ومن ثم فإن ما جاء بالأمر - محل الطعن - صحيحاً وموافقاً للقانون، وإن تدخل أعضاء مجلس النواب في أمر تنفيذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، والتسليم بما جاء بدعوى النائب من شأنه المساس ببقية المكلفين من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، أما بشأن تعارض المصالح فقد عرفه القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) بالمادة (١/ ثامناً) منه، والتي نصت على أن (تضارب المصالح: كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابة إلى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته). ولا يوجد ما يدل على مخالفة أحكام هذه المادة، لا سيما أن المستشار الدكتور نجيب شكر محمود لا يمارس أعماله ضمن الهيئات المتخصصة أو محاكم القضاء الإداري في مجلس الدولة، ويتقاضى مستحقاته المالية من رواتب ومخصصات من الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي تحتفظ بحق اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن ادعاءات المدعى غير الصحيحة، حيث لم يتضمن قرار مجلس الوزراء تنسيب رئيس الدائرة القانونية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بل تضمن تكليفه بالمنصب المذكور والفرق واضح بين التكليف والتنسيب ولم يشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ لتكليف الموظف في منصب ما أن يجري تنسيبه إلى الدائرة التي كلف بها وهناك العديد من الحالات التي تدعم ما تقدم، مع ذلك وفي حالة التسليم بأن المدعى منسب فإن لمجلس الوزراء صلاحية الاستثناء من التعليمات الخاصة بالتنسيب، لا سيما وأن قرار التكليف صدر بحضور وزير المالية، وقد استخدم مجلس الوزراء تلك الصلاحية في العديد من التعليمات الصادرة عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مثل: تعليمات تسهيل تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية، وتعليمات تسهيل تنفيذ العقود الحكومية وغيرها، وإن

الرئيس

جاسم محمد عبوة

ع - ٣